

جُزْءٌ فِيْهِ: صَغْفُ الدُّعَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

بِ(اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ
الْعَفْوَ فَاغْفِرْ عَنِّي)

تَأْلِيفُ

ابْنُ الْحَسَنِ لَا عَلَىْ بْنِ حَسَنٍ بْنِ عَلَىِ الْعَرَبِيِّ الْأَثْرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ،
وَلِلْمُسْلِمِينَ

جزءٌ فيه:
ضَغْفُ الدُّعَاءِ
فِي لَذِلَّةِ الْقَدْرِ

بِ(اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ
الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي)

جُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٢٥ هـ ١٤٤٦



مكتبة
أهْلُ الْحَدِيثِ

ملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:
ضَعْفُ الدُّعَاءِ
فِي لَذْلِكَ الْقَدْرِ

بِاللَّهِمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ
الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي

تَأْلِيفُ

ابْنُ الْحَسِينِ عَلَى بْنِ حَسِينِ بْنِ عَلَى الْعَرْبِيِّ الْأَثْرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ،
وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَاتَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَاقْتَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولُ لِي: اللَّهُمَّ إِنِّي عَفْوٌ^(١) تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضطَرِّبٌ

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصِّ مِنَ السُّنْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ» (ص ١١٧٢ ح ٣٥١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٤٦ ح ٧٦٦٥)، و (ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١٠٦٤٢)، و (ج ٩

(١) وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسُخِ التَّرْمِذِيِّ الْمَطْبُوعَةِ بِزِيَادَةِ: «كَرِيمٌ».

قَالَ الْعَلَّامُ الْمُحَدِّثُ الْأَلبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ١٠١١): (تَنْتِيَةً: وَقَعَ فِي «سُنْنِ التَّرْمِذِيِّ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَفْوٌ» زِيَادَةً: «كَرِيمٌ»!). وَلَا أَصْلَ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا مِمَّنْ تُقْلَ عَنْهَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ مِنْ بَعْضِ النَّاسِخِينَ أَوِ الطَّالِبِينَ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَرِدْ فِي الطَّبْعَةِ الْهِنْدِيَّةِ مِنْ «سُنْنِ التَّرْمِذِيِّ» الَّتِي عَلَيْهَا شَرْحُ «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكِفُورِيِّ (٤/٢٦٤)، وَلَا فِي غَيْرِهَا). اهـ

* وَقَدْ عَرَاهُ لِلتَّرْمِذِيِّ جَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِدُونِ ذِكْرِ الرِّبَاوَةِ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «بُلْوَغِ الْمَرَامِ» (ص ٢٧٩)، وَالْحَافِظُ التَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ١٧٢)، وَالْمَجْدُ ابْنُ تَيْمَيَّةُ فِي «الْمُسْتَقِيُّ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ» (ج ١ ص ٤١٢)، وَالسُّيوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٤٤٣٢).

وَيُؤْنَدُهُ: بِأَنَّ نُسْخَةَ الْكُرُونِيِّ مِنْ «سُنْنِ التَّرْمِذِيِّ» (ق / ط / أ)، وَهِيَ مِنْ أَوْثَقِ نُسُخِ الْكِتَابِ لَيْسَتْ فِيهَا هَذِهِ الرِّبَاوَةُ.

ص ٣٢٣ ح ١٠٦٤٣)، و(ج ٩ ص ٣٢٣ ح ١٠٦٤٤)، و(ج ١٠ ص ٣٤١ ح ١١٦٢٤)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥٧ ح ٨٧٨)، وَ(ص ٢٥٧ ح ٨٧٩)، وَ(ص ٢٥٧ ح ٨٨٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (ص ٥٩٠ ح ٣٨٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤٢ ص ٢٣٦ ح ٢٥٣٨٤)، وَ(ج ٤٢ ح ٤٨٣ ح ٢٥٧٤١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٣ ح ١٣٦٦)، وَابْنُ السُّنْنَيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٥٠٣ ح ٧٦٩)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (ج ٢ ص ١٥٤ ح ٣٠٤)، وَاللَّخْمِيُّ فِي «نَهْزَةِ الْخَاطِرِ وَنُزْهَةِ الْخَاطِرِ» (ق / ط)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَايِّدِ» (ج ٨ ص ١٨٧ ح ٧٣٢٠)، وَابْنُ حَبْرٍ فِي «نَتَائِحِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٥ - ٢٥ الفُتوحاتُ الرَّبَّانِيَّةُ) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبِيعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَجَيْمِيِّ، وَالْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيِّمِيِّ، وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ، وَالنَّضِرِ بْنِ شُمَيْلِ الْمَازِنِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ قِطَاعِهِ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنها؛

لَا تَنْهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا.

*** وَقَدْ نَفَى أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ سَمَاعَهُ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:**

قَالَ الْإِمَامُ الدَّارَقْطَنِيُّ حَمْلَهُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ١٦٣)؛ عَنْ حَدِيثٍ آخَرَ:

(هَذِهِ كُلُّهَا مَرَاسِيلُ: ابْنُ بُرَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا).^(١) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٣)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ

وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥٧): (مُرْسَلٌ). اهـ

* فَهُوَ: مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ حَمْلَهُ فِي «السُّنَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١١٦)؛ عَنْ حَدِيثٍ

آخَرَ: (وَهَذَا مُرْسَلٌ: ابْنُ بُرَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ حَمْلَهُ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ وَالْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٤٨)؛ عَنْ

حَدِيثٍ آخَرَ: (وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، ابْنُ بُرَيْدَةَ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ؛ فِيمَا

أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ حَمْلَهُ فِي «الْخِلَافَيَاتِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي

حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ» (ج ٦ ص ٥٥)؛ عَنْ حَدِيثٍ آخَرَ: (هَذَا مُرْسَلٌ؛ ابْنُ بُرَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ

مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي حَمْلَهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ

الْأَحْكَامِ» (ص ٢٧٢): (حَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَاهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ فِي

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَمْرٍ (ج ٥ ص ١٥٨).

«الْمُسْتَدْرِكِ» وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا). اهـ
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ يَرْوِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِوَاسِطةِ

فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٥٨٦ ح ٣٤٧٤)، وَ(ص ١٠١٣ ح ٥٧٣٤)، وَ(ص ١١٤ ح ٦٦١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٦٨ ح ٧٤٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤٠ ص ٤١٧ ح ٢٤٣٥٨)، وَ(ج ٤٢ ص ١١٨ ح ٢٥٢١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٧٦)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شِرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ٥ ص ٢٥٣ ح ١٤٤٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٥٢١ ح ١١٠٧)، وَقَوْاْمُ السُّنْنَةِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَاجَةِ» (ج ٢ ص ٢٩ ح ٤٦١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ١٤ ص ٣٥٦)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٠ ح ١٣٥٨)، وَ(ج ٢ ص ٢٢٤ ح ١٧٦٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥١ ح ٧٤٣٤)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةِ فِي «الْمُخْتَصِرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٣ ص ٢٩٦)، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخِ فِي «الْمَجْلِسِ السَّادِسِ مِنْ حَدِيثِهِ» (ق / ٤ / ط / أ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْفُرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعَيْنَ الْمُخَرَّجَةِ» (ق / ٣١ / ط / أ) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّهُ عَذَابٌ يَعْثُثُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقْعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

قُلْتُ: فَهُنَا يَرْوِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ تَعَظِّمُهَا بِوَاسِطَةِ: «يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ»، وَهَذِهِ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ تَدْلُّ عَلَى عَدَمِ السَّمَاعِ.
 * وَلَا يُوجَدُ قَرِينَةٌ تَدْلُّ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْ عَائِشَةَ تَعَظِّمُهَا كَتْصِرِيحٌ بِالسَّمَاعِ، فَالْأَصْلُ عَدَمُ سَمَاعِهِ.

قُلْتُ: وَالسَّنَدُ الْمُعْنَعُونُ غَيْرُ مُتَصِّلٍ حَتَّى يَثْبُتَ اللَّقَاءُ، وَالسَّمَاعُ بَيْنَ التَّلَمِيذِ وَشَيْخِهِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ «أَهْلِ الْحَدِيثِ»، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الصَّحِيفُ، وَهُوَ شَرْطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ النَّوْويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنْهاجِ» (ج ١ ص ١٢٨): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ «مُسْلِمٌ»، قَدْ أَنْكَرُهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيفُ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْفَنِّ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينيٍّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَتَ عِلْمُ الْإِسْنَادِ بِالإِنْقِطَاعِ، ثَبَتَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي «أُصُولِ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْعَلَامُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحِيفَةِ» (ج ٧ ص ١٠٩): (كَذَا قَالَا! - أَيْ: الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ - وَقَدْ كُنْتَ تَبْعَثُهُمَا بِرُهَةٍ مِنَ الدَّهْرِ فِي إِعْلَالٍ

(١) انظر: «اخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٨)، و«النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لابْنِ حَجَرِ (ج ٢ ص ٧٧)، و«شَرْحُ عَلَى التَّرْمِذِيِّ الصَّغِيرِ» لابْنِ رَجَبٍ (ص ٢١٤)، و«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِالْعَلَائِيِّ (ص ١٢٥).

الْحَدِيثُ الْمُشَارِ بِالإِنْقِطَاعِ، فِي رِسَالَتِي «نَقْدُ نُصُوصِ حَدِيثِيَّةً» (ص ٤٥)، وَالآنَ، فَقَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ؛ لِأَنِّي تَبَيَّنَتْ أَنَّ النَّفَيَ الْمَذْكُورَ لَا يُوجَدُ مَا يُؤْيِدُهُ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ أَنَّ الْمُعاَصَرَةَ كَافِيَّةٌ لِإِثْبَاتِ الْإِتْصَالِ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ). اهـ

قُلْتُ: لَيْتَهُ لَمْ يَتَرَاجِعْ جَهَنَّمَ، وَقَوْلُهُ بِأَنَّ الْمُعاَصَرَةَ كَافِيَّةٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ كَمَا نَبَهَنَا عَلَى ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَالْقَرَائِنُ وَالْأُصُولُ قَائِمَةٌ عَلَى نَفْيِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةِ مِنْ عَائِشَةَ

بِحَوْلَتِهِ

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرمِذِيُّ جَهَنَّمَ فِي «سُنْنَتِهِ» (ص ١١٧٢): (هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ

صَحِيحٌ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ جَهَنَّمَ.

وَتَعَقَّبَهُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيُّ جَهَنَّمَ فِي «أَحَادِيثُ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ» (ص ٤٦٠): (كَذَا قَالَ التَّرمِذِيُّ جَهَنَّمَ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ حَسَنٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» فِي تَرْجِمَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ مِنَ «السُّنْنَةِ»: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوِيُّ جَهَنَّمَ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ١٧٢): (رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَغَيْرُهُمْ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيقَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ بَلِ الْإِسْنَادُ وَاحِدٌ فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ عَلَى مَا حَرَرْنَاهُ، فَأَنْتَهُ.

قُلْتُ: فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ لِتَفَرَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ، مِنْ دُونِ بَقِيَّةِ أَصْحَابِهَا الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُرَوْ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ، فَهُوَ مُنْكَرٌ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ حَوْلَةُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٦): (فَآمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمَدُ^(١) لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالِتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَاظِ الْمُتَقْنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثِهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرِكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتْقَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرُوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا^(٢)، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكُهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبْوُلُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرِبِ مِنَ النَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: أَيْ: إِذَا تَفَرَّدَ مَثَلاً صَدُوقٌ أَوْ ثَقَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ بِحَدِيثِهِ، وَلَمْ يُرَوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ حَدِيثَهُ هَذَا لَا يُقْبِلُ، وَهَذَا مِنْهُ.

وَالْمَرَادُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مَشْهُورًا؛ فَلَا يَأْتِي عَنْ شَيْخِهِ بِحَدِيثٍ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ طَبَقَتِهِ، وَمَنْ أَخْدَى عَنْ نَفْسِ الشَّيْخِ.

(١) أَيْ: يَرُوِي.

(٢) يَعْنِي: مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَالْأَخْدُونَ عَنْهُمَا كَثُرٌ، وَفِيهِمْ حُفَاظٌ مُتَقْنِونَ.

قُلْتُ: فَمَنْ يَنْفَرِدُ عَنْ إِمَامٍ مَشْهُورٍ مِنْ دُونِ أَهْلٍ طَبَقَتِهِ؛ فَهَذَا يَقْدَحُ فِي ثُبُوتِهِ،
مَا لَمْ يَحْتَفَّ بِهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الصَّبْطِ وَالْمَعْرِفَةِ.
وَاحْتَلَفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ فِيهِ:

(١) فَرَوَاهُ: كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، وَاحْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ:

* فَرَوَاهُ: جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَاعِيِّ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، وَالْمُعْتَمِرُ
بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلِ الْمَازِنِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ بِهِ.
حَدِيثٌ: ضَعِيفٌ، مُضطَرِّبٌ

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصِّ مِنَ السُّنْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
وَمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ» (ص ١١٧٢ ح ٣٥١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي
«السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٤٦ ح ٧٦٦٥)، وَ(ج ٩ ص ٣٢٢ ح ٣٢٢)، وَ(ج ٩ ص ١٠٦٤٢ ح ١٠٦٤٢)، وَ(ج
٣٤١ ص ٣٢٣ ح ١٠٦٤٣)، وَ(ج ٩ ص ٣٢٣ ح ١٠٦٤٤)، وَ(ج ١٠ ص ٣٤١ ح ٣٤١)، وَ(ج ٧ ص ١٤٦ ح ٧٦٦٥)،
وَ(ج ٩ ص ٣٢٢ ح ٣٢٢)، وَ(ج ٩ ص ٣٢٣ ح ٣٢٣)، وَ(ج ١٠ ص ٣٤١ ح ٣٤١)، وَ(ج ١٠ ص ٣٤١ ح ٣٤١)،
وَ(ص ٢٥٧ ح ٢٥٧)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥٧ ح ٨٧٨)، وَ(ص ٢٥٧ ح ٨٧٩)،
وَ(ص ٢٥٧ ح ٨٨٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ» (ص ٥٩٠ ح ٣٨٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي
«الْمُسْنَدِ» (ج ٤٢ ص ٢٣٦ ح ٢٥٣٨٤)، وَ(ج ٤٢ ح ٤٨٣)، وَ(ج ٤٢ ح ٢٥٧٤١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ
رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٣ ح ١٣٦٦)، وَابْنُ السُّنْنِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ» (ص ٥٠٣ ح ٧٦٩)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (ج ٢ ص ١٥٤ ح ٣٠٤)،
وَاللَّخْمِيُّ فِي «نَهْزَةِ الْخَاطِرِ وَتُنْزَهَةِ الْخَاطِرِ» (ق / ٩ ط)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ

الْمَسَايِّدِ» (ج ٨ ص ١٨٧ ح ٧٣٢٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٥ - الفُتوحاتُ الرَّبَّانِيَّةُ).

* * وَرَوَاهُ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ وَقُفْهِ:

أ) فَرَوَاهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ؛ كِلَامُهُمَا عَنْ: يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَاقْفَتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، بِمَ أَدْعُوكَ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي».

حَدِيثٌ: ضَعِيفٌ، مُضطَرِّبٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤٢ ص ٣١٧ ح ٢٥٤٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٢٨١ ح ٣٤٢٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٢٥٧ ح ١١٣)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ص ١٤٢٥)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٠٣ ح ١٤٩٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٥ - الفُتوحاتُ الرَّبَّانِيَّةُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ؛ كَسَابِيقِهِ.

ب) وَرَوَاهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «لَوْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةً لَيْلَةً الْقَدْرِ كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِي فِيهَا أَسْأَلَ اللَّهَ الْعَمْوَ وَالْعَافِيَّةَ». هَكَذَا رُوِيَ مَوْقُوفًا.

حَدِيثٌ: ضَعِيفٌ، مُضطَرِّبٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٢٠ ح ٢٩٦٧٧).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ؛ كَسَابِقِهِ.

(٢) وَرَوَاهُ: سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ الْجُرَيْرِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

* فَرَوَاهُ: سُفِيَّانُ الشَّوَّرِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

فَرَوَاهُ: عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ، وَمَخْلُدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَانِيُّ، وَعَلَيُّ بْنُ قَادِمٍ؛

كُلُّهُمْ: عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَاذَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ

فَاعْفُ عَنِّي».

حَدِيثٌ: ضَعِيفٌ، مُضطَرِّبٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٣٢٣ ح ١٠٦٤٦)، وَفِي

«عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥٨ ح ٨٨٢)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَد الشَّهَابِ» (ج ٢

ص ٣٣٥ ح ١٤٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٣٣)، وَفِي

«الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٩٦ ح ٩٥)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢

ص ١١٣ ح ١٣٦٧)، وَقِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَاهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج ٢

ص ٣٧١ ح ١٧٩٩).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ؛ كَسَابِقِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضطَرِّبٌ.

وَرَوَاهُ: الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ:
 قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ». وَفِي رِوَايَةٍ: (أَرَأَيْتَ إِنْ أَذْرَكْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ).
 هَكَذَا: «عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤٣ ص ٢٧٧ ح ٢٦٢١)، وَالْقَصَاعِيُّ فِي
 «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٤٧٨)، وَأَبُو يُعْلَمٍ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٦٦
 ح ٤٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (ج ٢ ص ١١٥٥ ح ٩١٦)، وَأَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ
 فِي «أَحَادِيثَ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ص ١٤٢ ح ١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ، وَفُرَاتِ
 بْنِ مَحْبُوبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ؛ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٢٤ ح ١٠٦٤٧)، وَفِي
 «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥٨ ح ٨٨٣)، وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٥٥
 ح ١٩٥٧)، وَاللَّخْمِيُّ فِي «نَهْرَةُ الْخَاطِرِ وَنُزْهَةُ الْخَاطِرِ» (ق / ٩ / ط) مِنْ طَرِيقِ
 الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْعَوَامِ الرِّيَاحِيِّ، وَالْعَبَاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 الدُّورِيِّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ
 الشَّوَّرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِهِ.

فَسَمَّاهُ النَّسَائِيُّ، وَالحاكِمُ، وَاللَّخْمِيُّ: «سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةً».

وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ؛ كَسَابِقِهِ، وَكَذَا عَلَى فَرْضِ أَنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ زَوْجِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٤٥٦):

(هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ). اهـ
وَوَاقِفَةُ الْذَّهَبِيِّ.

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُحَرَّرِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٨٢)؛ بِقَوْلِهِ: (وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ). اهـ

- وَكَذَا تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٥)
الْفُتُوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ؛ بِقَوْلِهِ: (وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْبَيْهَقِيَّ جَرَمَ فِي كِتَابِ: «الطلاق»
مِنَ «السُّنْنَ» أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ). اهـ

قُلْتُ: بَلِ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ: «النَّكَاحِ» مِنْ «السُّنْنِ الْكُبِيرِ»^(١)، وَلَعَلَّ
الْمُرَادُ بِهِ الدَّارِقُطْنِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ: «الطلاق» مِنْ «السُّنْنِ».

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَبَيْعَهُ لِأَوْهَامِ الْحَاكِمِ الَّتِي
سَكَتَ عَنْهَا الْذَّهَبِيُّ» (ج ١ ص ٧٢٠): (يُنْظَرُ؛ فَإِنَّهُمَا -أَيْ: الْبُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ- لَمْ
يُخْرِجَا شَيْئًا لِسُلَيْمَانَ عَنْ عَائِشَةَ شَيْئًا؛ كَمَا فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ»، وَيَنْظُرُ أَسْمَعَ مِنْ

(١) وَانْظُرْ: «الصَّحِيحَةُ لِشَيْخِ الْأَلْبَانِيِّ» (ج ٧ ص ١٠١١).

عَائِشَةَ أَمْ لَمْ يَسْمَعْ، فَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ أَنَّ أَخَاهُ: عَبْدَ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ وَهُمَا تَوَآمَانُ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَحَادِيثَ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ»

(ص ٤٦٠): (وَمَا أَظْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؛ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ لَهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» إِلَّا هَذَا وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالْتَّحْدِيدِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ كَمَا فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»؛ لِلنَّسَائِيِّ، وَيَكْفِي لِلْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ سَمَاعُ سُلَيْمَانَ مِنْ عَائِشَةَ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ١١١):

(عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ (٢٥٨/٦) مِنَ الطَّرِيقِ المَذْكُورَةِ دُونَ تَسْمِيَةِ: ابْنِ بُرَيْدَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٩١٦/١٢٢٨/٢)؛ فَيَبْدُو لِي أَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ ذِكْرَ «سُلَيْمَانَ» شَاذٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وَكَانَ الْغَرْضُ مِنْ ذِكْرِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَتِهِ دَفْعَ الإِعْلَالِ بِالْإِنْقِطَاعِ؛ لِأَنَّ «سُلَيْمَانَ» لَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحَدٌ مَا قَالُوا فِي أَخِيهِ، وَلَكِنْ مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ ذِكْرُهُ؛ فَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْغَرْضُ). اهـ

قُلْتُ: فَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِذِكْرِ: «سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ»، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ غَلَطُ مَنْ عَدَ هَذَا مُتَابِعًا لِطَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

وَرَوَاهُ: النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَنْدَهُ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (ج ٢ ص ١٥٤ ح ٣٠٣)، وَقِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ» (ج ٣ ص ١١٨ ح ١١٩٧).
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ؛ كَسَابِيقِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ عَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

* * * وَرَوَاهُ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونٌ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ نَبِيَّنَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَافَقْتُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ، فَبِمَ أَدْعُوكَ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوا تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي». هَكَذَا: رُوِيَ مَرْفُوعًا.

حَدِيثٌ: ضَعِيفٌ، مُضْطَرِّبٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَّنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٢٣ ح ١٠٦٤٥)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥٨ ح ٨٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤٢ ص ٣١٥ ح ٢٥٤٩٥)، وَ(ج ٤٢ ص ٣٢١ ح ٢٥٥٠٥)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ٣٣٥ ح ١٤٧٤)، وَ(ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٤٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٣٢٣ ح ٢٣٤)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٢٥٨ ح ١١٤)، وَفِي «شُعُبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٢٨١ ح ٣٤٢٧)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ رَمَضَانَ» (ص ٢٥٩ - مُختَصِّرُهُ)، وَخَالِدُ بْنُ مِرْدَاسِ السَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ق / ٤ / ط / أ).
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ؛ كَسَابِيقِهِ.

**) وَرَوَاهُ: أَبُو الْوَاصِلِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَبِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ حَضَرَ رَمَضَانُ، فَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

حَدِيثٌ: ضَعِيفٌ، مُضطَرِّبٌ

هَكَذَا بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَ«عَنْ أَبِي النَّهَدِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ».

* دُونَ ذِكْرِ الدُّعَاءِ لِيَلَةِ الْقَدْرِ.

وَهَذَا مِنَ الاضطرابِ فِي الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (ج ٢ ص ١١٥٥ ح ٩١٥)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمُقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ» (ص ٧٣ ح ٣٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج ٥ ص ٤٥ - ٥٤ - الْأَطْرَافُ) مِنْ طَرِيقِ الْمُعَاافَى بْنِ سُلَيْمَانَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ كِلَّا هُمَا: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ وَاصِلٍ، أَبُو وَاصِلٍ الْبَاهْلِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٢٣)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٦)؛ وَهُوَ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي التَّوْثِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج ٥ ص ٥٤٥): (تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو وَاصِلٍ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ وَاصِلٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْهِنْدِيِّ، وَقَالَ: عَنْهُ، وَعَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي وَاصِلٍ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ). اهـ

فَقَدْ أَعْلَمُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ: بِالتَّفَرُّدِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعُلَلِ» (ج ١١ ص ٥١٢): (وَرَوَاهُ ابْنُ وَاصِلٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، فَوَهِمَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْقُضَايَيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَدْفَوِيِّ، أَنَّ أَبُو الطَّيْبِ أَحْمَدَ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُرَيْرِيِّ، أَنَّ أَبُو جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ، نَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَأَعْلَيُ بْنُ ثَابِتِ الْجَزَرِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ وَاصِلٍ، أَوْ أَبِي وَاصِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ قَدْ حَضَرَ، فَمَاذَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

حَدِيثٌ: ضَعِيفٌ، مُضطَرِبٌ

هَكَذَا: جَعَلَ الدُّعَاءَ عَامًا، غَيْرَ مُخَصَّصٍ بِلِيَلَةِ الْقَدْرِ.

وَهَذَا مِنَ الاضطرابِ فِي الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو وَاصِلِ الْبَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بَلْ إِنَّ بَيْهُمَا وَاسْطَةً.

* وَالْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَاجِ الْحَرَانِيُّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ: (ضَعِيفُ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (يُكَتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُ بِهِ)، وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: (ضَعِيفُ الْأَمْرِ حِدَادًا)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (مُنْكَرٌ الْحَدِيثُ حِدَادًا، يَرْوَيُ عَنِ الثَّقَاتِ الْأَشْيَاءِ الْمَقْلُوبَاتِ، حَتَّىٰ رُبَّمَا سَبَقَ إِلَى الْقُلْبِ أَنَّهُ كَانَ الْمُتَعَمِّدَ لَهَا، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ لَمَّا كَثُرَ مُخَالَفَتُهُ الثَّقَاتِ فِي الرِّوَايَاتِ).^(١)

(٣) وَرَوَاهُ أَبُو هِلَالُ مُحَمَّدٌ بْنُ سُلَيْمٍ الرَّاسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ أَبُو هِلَالٌ: أَحْسَبَهُ قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَافَقْتُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ بِمَا أَدْعُوكَ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ».

حَدِيثٌ: ضَعِيفٌ، مُضطَرِّبٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِيرِ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيقَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٥٣٥ ح ٥٣٩)، وَ(ج ١ ص ٥٨٠ ح ١٤٩٦)، وَاللَّخْمِيُّ فِي «نَهْزَةِ الْخَاطِرِ وَنُزْهَةِ الْخَاطِرِ»

(١) انْظُرْ: «الصُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٨٦)، و«الصُّعَفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ٤ ص ٣٢٠)، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٤)، و«مِيزَانُ الْإِعْدَادِ لِلَّذَّهِبِيِّ» (ج ٥ ص ٨٩)، و«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٤ ص ٧٦٣)، و«التَّارِيخُ» لابْنِ مَعِينٍ (ج ٤ ص ٤٢٧ - رِوَايَةُ الدُّورِيِّ)، و«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ (ص ٢٥٢)، و«الْتَّكْمِيلُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ وَالصُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ» لابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ١٠٧)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٤٢١)، و«الْكَامِلُ» لابْنِ عَدِيِّ (ج ٨ ص ٣٥٣).

(ق/ ١٠ ط)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (ج ٢٧ ص ١٢٦)، وابن نقطة في «التقيید لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص ٢٦١)، والذهبی في «تذكرة الأئمة البررة والحافظ المهرة» (ج ٢ ص ١٤٥)، وفي «المعجم المختص بالمحدثین» (ص ٢١)، وأبو بکر الشافعی في «الغیلانیات» (ج ١ ص ٤٩٥ ح ٦١٠)، وابن حجر في «الأربعین من عوالي المجیین» (ص ٥٣ ح ٣)، وشرف الدين اليونینی في «مشیخته» (ص ٨٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلْمٌ

الْأُولَى: محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي البصري، وهو لین الحديث؛ كما في «تقریب التهذیب» لابن حجر (ص ٦٧٦).

الثانية: الانقطاع؛ فإن عبد الله بن بريدة، لم يسمع من عائشة وعنهما.

قال الحافظ الدارقطنی رحمه الله في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (ج ١١ ص ٥١١): (يرويه الجریري، وكهمس بن الحسن، وختلف عنهما: فاما الجریري فرأه عنه الثوری، وانتف عنده:

* ف قال إسحاق الأزرق: عن الثوری، عن الجریري، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة.

* وخالفه الأشعري: فرأه عن الثوری، عن علقمة بن مرثد، عن عائشة.

وقول الأزرق: أصح.

* وَرَوَاهُ ابْنُ وَاصِلٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، فَوَهِمَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ.
وَالصَّحِيحُ: عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، فَأَمَّا كَهْمَسُ: فَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَوَهِمَ فِي قَوْلِهِ عَنْ أَبِيهِ.

وَالصَّحِيحُ: عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى:

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٢٤ ح ١٠٦٤٨)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥٨ ح ٨٨٤)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ» (ج ١ ص ٤١٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَخَالِدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: «لَوْ عَلِمْتُ أَيِّهَا لَيَلَةً الْقَدْرِ، لَكَانَ دُعَائِي فِيهَا أَنْ أَسَأَ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ». هَكَذَا: رُوِيَ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ مُنْكِرٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجِمَةً.

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيُّ رَحِيمُهُ فِي «أَحَادِيثَ مُعَلَّهٍ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ» (ص ٤٦٠)؛ بِقَوْلِهِ: (وَالرَّاوِي لِهَذَا الْأَثْرِ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجِمَةً). اهـ

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٩ ح ٢٩٦٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعَبِ الإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٢٨١ ح ٣٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرِّيْحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنِّي لَوْ عَرَفْتُ أَيَّ لَيْلَةً لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا الْعَافِيَةَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ، لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ سَمَاعِ سُلَيْمَانَ بْنِ فَيْرُوزَ الشَّيْبَانِيِّ مِنَ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرِّيْحٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادِ» (ج ٧ ص ٩٧ و ٩٨)، وَأَبُو بَكْرِ النَّجَادُ فِي «ذِكْرِ مَنْ لَهُ الْآيَاتُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَنْ تَكَلَّمَ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ أَهْلِ الْيَقِينِ» (ق / ٧ / ط) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا سَأَلْتُ اللَّهَ إِلَّا الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّاتٌ:

الْأُولَى: الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٢٤٧): (صَدُوقٌ:

سَيِّئُ الْحِفْظِ). اهـ

قُلْتُ: وَخُلَاصَةُ أَمْرِهِ: أَنَّهُ صَدُوقٌ فِي دِينِهِ، ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ

أَنَّمَّةُ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ.

الثانية: الحسن البصري، لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.^(١)

قلت: فليس من السنة تخصيص الدعاء بهذا؛ لضعف الحديث، ويجوز أن يدعى به ضمن الأدعية المطلقة، دون تخصيصه، فافهم لهذا ترشد.

فهو: حديث مضطرب في أسانيده، وفي الفاظه.



(١) وانظر: «المستدرك للحاكم» (ج ٤ ص ٥٧٨)، و«عمدة القاري» لبدر الدين العيني (ج ١ ص ٢١٠).

حدثنا وأخبرنا



مكتبة أهل الحديث

البحرين

البحرين